الحرام قد يستباح لاجل الضرورة والضرورة تندفع بالادنى وهو الفضة فلا حاجة الى الاعلى
وهو الذهب الا ترى ان التختم بالفضة مباح دون التختم بالذهب وفي الانف لا تندفع الضرورة
بالادنى فصير الى الاعلى قال فخر الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير اشار في السير الكبير
ان مسئلة الانف على الاتفاق اذا انتن او خيف ذلك يعني يجوز وصل الانف بالذهب
اتفاقا اذا انتن او خيف النتن وذكر الامام الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي
اختلافا في الانف ايضا يعني يكره وصل الانف بالذهب ايضا عند ابي حنيفة ولنا في صحة
ذلك نظر لانه لم يثبت في كتب محمد بن الحسن والكرخي والطحاوي وايضا ان الجواز في الانف
منصوص عليه فكيف يخالف ابو حنيفة النص ومحمد ايضا يقيس شد السن بالذهب على
وصل الانف بالذهب فلولا انه مجمع عليه فكيف يصح قياسه فعرفت من هذا ان الصحيح
من رواية المتطوعه وهو ان وصل الانف مذهب باسناد الفعل الى ضمير الجماعة او ما يروى
في بعض النسخ وهو ان الوصل انف مذهب باسناد الفعل الى الضمير الاثنين وكان التشبيه لا قول
وهو ان الوصل انف مذهب باسناد الفعل الى ضمير الاثنين وحرف في لان في تخصيص مذهبهما
نفي مذهب ابي حنيفة حتى يكون بخلاف ذلك وليس مذهبه في الانف كذلك لما قلنا فعلمت
من هذا ان ما خطه النسخ في مصححه الروايتين خطأ وما وقع فيه الاعمى قلة التفكر ثم
وهو قول ابي حنيفة في ان السن اذا سقطت لا يعاد لانها بان من الحي ميت ولابي يوسف
ان السن لا تتنجس بالموت وانما يكره سن غيره لانه مستخبث طبعا وهذا المعنى لا يوجد
في سن نفسه ولقايل ان يقول لما عدة لمحمد لا نسلم ان الضرورة في شد السن تندفع بالفضة
لانها تنتن فكانت الحاجة الى الذهب ماسة قوله يوم الكلاب الكلاب بضم الكاف وتخفيف
اللام اسم واد من الكوفة والبصرة كانت فيه وقعة عظيمة للعرب في حروبها طول الدرب
فيها اشعار منها قول امرئ القيس وقد طوفت في الافاق حتى رضيت من الغنيمة بالاياب
واعلم انني عما قليل سانشب في شبا ظفر وناب كما لاقى ابي حجر وجدي ولا انسى قتيلا بالكلاب
ومسائل حيده ومنها قول الفرزدق شيوخ منهم عدس بن زيد وسفيان الذي ورد الكلابا
ومنها قول الاخطل ابني كليب ان عمي اللذا قتلا الملوك وفككا الاغلالا واخوهما
السفاح ظمى خيله حتى وردن جبى الكلاب بينها لا يخرجن من نفر الكلاب عليهم خبب
السباع تبادر الاوتار لا احد تميميه ابو حنيفس قاتل شرحبيل بن الحرث بن عمرو اكل المرار الوم

الكلاب



الكلاب الاول والاخر ذكر بن العد ذكسي والسفاح هو سلمة بن خالد بن كعب بن زهير سمي به لانه
لما دنا من الكلاب عمد الى مزاد اصحابه فشقها وسفح ما بها وقال لاصحابه قاتلوا القوم فقاتلوا او دعوا
والتهالك عطشا وجبى الكلاب ماء من جبيته اذا جمعته والوشل الماء في الجبل يتحدر انحدارا
ضعيفا والباقي يعرف في شرح ديوان الاخطل وغيره قوله قال ويكره ان يلبس الذكور من الصبيان
الذهب والحرير اي قال القدوري في مختصره وذلك لان الصبي يجب ان يعود ما يجوز في الشريعة
دون ما لا يجوز بيان ذلك الا ترى انا نمنعهم من شرب الخمر ونأخذهم بالصوم والصلاة ليالفوا
ذلك كذلك نجنبهم لبس الحرير والذهب ليالفوا ذلك كذا في شرح الاقطع قال ويكره الخرقة التي تحمل
قوله ح
فيمسح بها العرق اي قال القدوري رحمه الله في مختصره وذلك لان الصبي يجب ان يعود
ما يجوز في الشريعة دون ما لا يجوز بيان ذلك الا ترى انا نمنعهم من شرب الخمر ونأخذهم
بالصوم والصلاة ليالفوا ذلك كذلك نجنبهم لبس الحرير والذهب ليالفوا ذلك كذا
في شرح الاقطع رحمه الله قوله قال ويكره الخرقة التي تحمل فيمسح بها العرق اي قال
في الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله انه كان يكره هذه
الخرقة التي يمسح بها العرق وهذه من الخواص قال فخر الاسلام البزدوي رحمه الله في شرح
الجامع الصغير وكذلك الخرقة التي يمتخط فيها يكره ايضا وكذلك الخرقة التي يمسح
بها الوضوء بعد ما توضأ عنه ايضا ويجب ان يكره قال وانما يكره ذلك لانه بدعة
محدثة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة بنحو ولانا نعيب بفعل
ذلك وانما كانوا يتمسحون باطراف اردیتهم وقد قال محمد رحمه الله في كتاب
الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتوضأ فيمسح وجهه بالثوب
قال لا باس ثم قال ارايت لو اغتسل في ليلة باردة ايقوم حتى يجف قال محمد وبه
ناخذ ولا نرى بذلك باسا وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه الى هنا لفظ كتاب
الاثار ولانه نوع كبر وتجبر وتشبه بزي العجم فيكره لما روي عن عمر رضي الله عنه
انه قال اياكم وزي العجم وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في شرح الجامع الصغير
وكان الفقيه ابو جعفر يقول انما يكره ذلك اذا كان شيئا نفيسا لان في ذلك فخرا وكبرا
او يشبه ذلك زي العجم واما اذا لم تكن الخرقة نفيسة فلا باس لانه لم يوجد الكبر
وقال فخر الاسلام البزدوي رحمه الله في شرح الجامع الصغير وذلك لبعض مشايخنا

Copyright © King Saud University